

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والرواية الثانية يجزئ وهو اختيار الخرقى .
قال المصنف وهذه أحسن .
قلت وهو الصواب .
وصحه في التصحيح وجزم به الآدمي في منتخبه .
قال الزركشي اختاره القاضي وأصحابه ذكره في باب الظهار .
وقال في باب الكفارات اختاره القاضي وعامة أصحابه وقال يقرب من الإجماع .
وذكر المصنف على الإجزاء احتمالا أن الخبز أفضل المخرجات وما هو ببعيد .
واختار المصنف أن أفضل المخرج هنا البر قال للخروج من الخلاف .
والمذهب أن التمر أفضل .
قال الإمام أحمد رحمه الله التمر أعجب إلي .
قوله وإن كان قوت بلده غير ذلك أجزاء منه لقوله تعالى 5 89 . !
هذا أحد الوجهين اختاره أبو الخطاب في الهداية والمصنف .
قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .
قلت وهو الصواب .
وقال القاضي لا يجزئه وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
قال في الفروع اختاره الأكثر .
وقدمه في المحرر والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع .
وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والنظم والزركشي